حماية الحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة

د. نضال محمد رشيد صالح
مدرس القانون الدولي العام
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Protecting The Right to Education During Armed Conflicts

Dr. Nidal Muhammad Rashid Saleh
Teacher of public international law
University of Mosul - College of Law

المستخلص: يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان، ومن واجب الدولة ان تكفل هذا الحق في كل الاوقات، وتمثل النزاعات المسلحة واحد من التحديات التي تعرقل اعمال الحق في التعليم اذ تشكل النزاعات المسلحة انتهاك لهذا الحق فتؤثر بشكل سلبي على جودة التعليم وعلى مستقبل الاجيال في كافة مراحلها الدراسية. واصبحت انعكاسات المنازعات المسلحة تمس هذا الحق من خلال الانتهاكات التي اما تطال التلاميذ والمعلمين او قد تطال المدارس والمؤسسات التعليمية، مما دفع المجتمع الدولي الى توفير حماية دولية للحق في التعليم واعماله في وقت السلم والحرب، وتكون هذه الحماية اما في إطار الشرعة الدولية او في إطار القانون الدولي الانساني او في إطار المنظمات الدولية. **الكلمات المفتاحية:** الحق في التعليم، النزاعات المسلحة، الحماية الدولية.

Abstract: The right of education is one of the basic human rights, and it is the duty of the State to guarantee this right all times, the armed conflicts represent one of the challenges that impede the implementation of the right of education, as armed conflicts constitute a violation of this right and negatively affect the quality of education and the future of generations in all its educational stages. The

repercussions of armed conflicts which effect this right through violations that either affect students, teachers, or may schools and educational institutions, prompting the international community to provide international protection for the right 0f education and its implementation in times of peace and war. Therfore, the protection is either within the framework of the international law or within the framework of International humanitarian law or within the framework of international organizations.**Key words**: The Right of Education, Armed Conflicts, Internationl Protection.

المقدمة

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاجتماعية التي يتطلب توفير كافة المستلزمات والمتطلبات لإعمال هذا الحق في جميع الاوقات، واخطر تهديد يتعرض له هذا الحق هي النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة تهدد الامن والسلم والامن الدوليين فينعكس ذلك على تمتع الانسان بحقوقه الاساسية والتي يعد الحق في التعليم من اهمها. وتؤثر النزاعات المسلحة على مستوى التعليم بكافة مراحله ، اذ يتعرض هذا الحق الى انتهاكات جسيمة، ولخطورة النزاعات المسلحة على حقوق الانسان بصورة عامة والحق في التعليم بصورة خاصة دأب المجتمع الدولي لتوفير الحماية لهذا الحق في ظل المنازعات المسلحة ،وتتمثل هذه الحماية بالإعلانات والاتفاقيات الواردة في الشرعة الدولية وكذلك القانون الدولي الانساني .

أهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في ان النزاعات المسلحة تؤثر سلبيا على الحق في التعليم بما يخلفه من هجمات تطال التلاميذ والمعلمين والمدارس مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لهذا الحق باعتبار ان المنازعات تشكل خطرا على الحق في التعليم.

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان مدى تأثير النزاعات المسلحة على الحق في التعليم وتوضيح مظاهر الحماية الدولية لهذا الحق.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث من خلال تسليط الضوء على المنازعات المسلحة التي تشكل تهديد على الحق في التعليم لما ينتج عنه من هجمات على التلاميذ والمعلمين وتدمير المؤسسات التعليمية وتسليط الضوء على الحماية الدولية في التعليم.

منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على الاسلوب القانوني الاستقرائي والتحليلي من خلال تناول المنازعات المسلحة ومدى تأثيرها على الحق في التعليم وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تتناول حماية الحق في التعليم.

هيكلية البحث: سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث: المبحث الاول : التعريف بالحق في التعليم والنزاعات المسلحة. المبحث الثاني: مظاهر الحماية الدولية للحق في التعليم. المبحث الثالث: حماية الحق في التعليم في اطار القانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: التعريف بالحق في التعليم والنزاعات المسلحة: تؤثر النزعات المسلحة في جميع انحاء العالم على المؤسسات التعليمية مما اصبحت تعاني من مشاكل عدة بسبب ذلك مما أثار قلق المجتمع الدولي، ولغرض بيان ذلك التأثير سوف نتطرق في المطلب الاول الى تعريف الحق في التعليم والنزاعات المسلحة وسنتناول في المطلب الثاني تأثير النزاعات المسلحة على الحق في التعليم.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التعليم والنزعات المسلحة: سنتناول في هذا المطلب تعريف الحق في التعليم في الفرع الأول وتعريف النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الحق في التعليم: يعرف الحق لغة من مصدر الفعل (حق) الثابت بلا شك، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق.[١] أما اصطلاحاً فهو مصلحة يحميها القانون أو هي

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٢.

سلطة مخولة لشخص على شيء بموجب القانون.[١] أو هي ميزة يحميها القانون لشخص معين وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له بصفته مالكاً ومستحق له.[٢]

أما التعليم فهو عملية تلقي أو اكتساب الانسان للمعلومات، أو هي وسيلة نقل المعرفة والاسس الصحيحة للطالب، بحيث يتلقى هذه الاسس والخبرات والمهارات بصورة صحيحة وبطرق متنوعة ، فهو عملية منظمة تهدف الى نقل المعلومات والمعارف من ذهن المعلم الى ذهن التلاميذ،[٣] ويطلق التعلم على اكتساب الشخص لمهنة أو صنعة أو علماً محدداً بذاته.[٤]

والحق في التعليم هو حق الانسان في تعليم الافراد مايمتلكه من علوم ومعارف وحقه في تلقي ما يشاء من علوم ومهارات، أي هي عملية نقل واكتساب في آن واحد.[٥]

ويعد الحق في التعليم من حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاجتماعية).[٦] والذي يلزم الدولة بتمكين الافراد من التمتع به وتوفير كافة المستلزمات والمؤسسات والمراكز والكوادر التعليمية اللازمة للتمتع بهذا الحق.[٧]

فهو غاية ووسيلة يسعى اليها الانسان في ذات الوقت لتطوير المجتمع والحفاظ على الكرامة الانسانية، ورغبة الانسان في اقتباس العلوم والمعارف والمهارات بما يتناسب مع رغبته وميوله.

كما ويقصد به حق الانسان في التعليم وتعليم غيره بالمعلومات والمهارات التي اكتسبها.

(١) رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥.
(٢) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٢.
(٣) د. زردومي محمد، معنى التعلم واشكاليات التعليم في ظل التحولات المحلية والرهانات المستقبلية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.profmsfiles.wordpress.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٢.
(٤) د. محمود عبد الحليم منسي ، التعلم - المفهوم – النماذج- التطبيقات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٩.
(٥) نوار بدير، الحق في التعليم ، مجلة بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت ،كلية الحقوق والادارة العامة، فلسطين، العدد ٩، كانون الاول، ٢٠١٧، ص٢.
(٦) ينظر المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.
(٧) عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢، ص٣٦٥.

فالحق في التعليم وسيلة للتفاعل والتواصل بين الافراد، وبالتالي اعداد افراد فاعلين في المجتمع، فله اهمية في تشكيل شخصية الانسان ومن ثم المجتمع، فهو الدافع للأبداع والتميز من خلال روح المنافسة مع الآخرين لغرض النجاح والتفوق.[١]

فأهمية الحق في التعليم تتمثل في قدرة الانسان على اكتساب المعرفة والمهارات والتمييز بين الامور بصورة صحيحة واكتساب الخبرة والمؤهلات التي من خلالها يسهل عليه الحصول على فرص عمل ، وتحفيزه على تحسين سلوكه واخلاقه وتوسيع مداركه من خلال زيادة الوعي لديه مما ينعكس ذلك على تطور المجتمع ، فهو احد الاركان الثلاثة لتطور المجتمع (الصحة، التعليم، الاقتصاد) ومن اللبنات الاساسية لبناء شخصية الانسان.

مما يتقدم يتضح لنا بأن الحق في التعليم يعد حق ووسيلة فهو حق من حقوق الانسان ووسيلة لتمتع الانسان بالحقوق الاخرى، فهو حق مزدوج (حق شخصي وجماعي) بذات الوقت، لانهُ يهدف الى بناء وتطوير قدرات وامكانيات الفرد وبالتالي يساهم في تحقيق المنفعة والرفاهية للفرد والمجتمع.

اما مميزات الحق في التعليم فتتمثل: يتميز الحق في التعليم بعدة مميزات من اهمها[٢] :-

١- **حق حديث النشأة:** فهو حق ظهر في اواخر القرن التاسع عشر ومر بعدة تطورات الى ان تم الاعتراف به.

٢- **حق اساسي:** فجميع الدساتير تنص صراحة على اعتبار الحق في التعليم حق اساسي.

٣- **حق اجتماعي:** فهو من حقوق الجيل الثاني لحقوق الانسان(الحقوق الاجتماعية) واطرافهُ ثلاثة وهي الفرد والدولة والمجتمع فهو حق لايمكن ان يوجد أو يقوم الا في ظل المجتمع.

(١) د. شهاب سليمان عبد الله، حق الطفل السوداني في التعليم بين الصكوك الدولية والتشريع السوداني، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.acadmia.eda تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣.
(٢) عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مصدر سابق،ص٣٦٦.

٤- **حق ايجابي:** لانه يفرض على كل دولة التزامات ايجابية وعليها القيام بسلوك ايجابي لغرض تمكين الافراد من التمتع بهذا الحق.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة: تعد النزاعات من أهم المخاطر التي تهدد الامن والسلم الدوليين مما ينعكس سلباً على تمتع الانسان بحقوقه ومنها حقهُ في التعليم. ويمكن تعريف النزاع لغةً: هو من الفعل نَزَعَ من باب ضَرَبَ، ونازعهُ منازعة اي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاع اي خصومة، وانتزع الشيء اقتلعهُ وتنازع القوم اي اختصموا.[١] ونازع فلاناً على امر اي خاصمتهُ.[٢] أما اصطلاحاً فيعرف بأنه تعارض وجهات النظر وعدم التوافق بين مصالح دولتين أو أكثر مما يدفع احداها الى رفض الوضع أو محاولة لتغير الوضع القائم وقد يصل الأمر الى مرحلة النزاع المسلح بينهم.[٣] ويعرف بأنه التنافس بين دولتين أو اكثر فيدفع كل طرف الى اتخاذ موقف ويتفق أو يتناقض مع موقف الطرف الاخر. [٤] وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب من عام ١٩٢٢ في قضية مافرومتس[*] (بانه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو أي سبب ينتج عنه تعارض وجهات لنظرهما أو مصالحهما.[٥] ويمكن تعريف الانتهاكات التي تمس الحق في التعليم بأنها الافعال التي تطال هذا الحق وتعمل على اضعافهُ، كتهديد التلاميذ لصالح الجماعات المسلحة.[٦] واصبحت انعكاسات النزاعات المسلحة على الحق في التعليم واضحة

(١) ابي فضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١، دار بيروت للطباعة، بيروت، ص٢٥١.
(٢) محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٦٥٤.
(٣) ابراهيم مصطفى ابراهيم ،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية ،رسالة ماجستير ، الاكاديمية الليبية ،مصراته ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية،قسم العلوم السياسية ،٢٠١٨،ص١٠-١١.
(٤) محمد نور البصراتي ،النزاعات الداخلية ومسارات اعادة الاعمار في الدول العربية ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، العدد ٢٠١٩،٤، ص٥.
(*) تتلخص قضية مافرومتس بأن اعطت الدولة العثمانية لاحد رعاياها اليونانيين وهو مافرومتس حق امتياز توليد الطاقة الكهربائية في القدس الا ان الحكومة البريطانية رفضت هذا الحق وارادت انتزاعه منه مما دفع بالحكومة اليونانية باللجوء الى محكمة العدل الدولية الدائمة لغرض الزام الحكومة البريطانية للاعتراف بالامتياز ودفع تعويضات مناسبة ، اذ نصت في حكمها الصادر في ٣/٨/ ١٩٢٤(من المبادىء الاساسية في القانون الدولي ان كل دولة لها حق حماية رعاياها ، اذ لحقها ضرر من اعمال دولة اخرى بشكل يخالف احكام القانون الدولي، والدولة بتبنيها قضية احد رعاياها هي في الحقيقة بتاكيد حقها كدولة فالضرر الذي يلحق مواطن انما يلحق بالدولة التابع لها ذلك المواطن). ينظر د. علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد ٢٠، ٢٠١٦
(٥) كرستين هوسلر واخرون، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، منشورات الامم المتحدة، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية، قطر، ٢٠١٢، ص٢٦.
(٦) المصدر نفسه، ص ٢٦.

في وقت الحاضر عندما تقع في اية دولة من العالم، إذ يتعرض التعليم الى انقطاع أو تعطيل بسبب النزاعات التي تحدث في تلك الدول، فيعمل النزاع الى تقويض المنظومة التعليمية وحرمان الافراد من الحصول على التعليم، فتتعرض المدارس الى الاضرار بسبب النزاع والبعض الاخر يستعمل كمراكز لإيواء النازحين وبعضها يستعمل من قبل الجماعات المسلحة ذاتها، وبالتالي يتسبب ذلك في انهيار منظومة التعليم في تلك الدولة. وقد تتحول المدارس الى مراكز لتجنيد الطلاب، فهذه الاسباب دفعت الاباء الى ابقاء ابنائهم في البيوت وعدم ذهابهم الى المدارس لما فيه من مخاطر سبق ذكرها اعلاه.[١] وتنقسم النزاعات المسلحة الى نوعين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. فالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي ينشأ بين دولتين وعلى اقليمها، أو قد تكون داخل اقليم احدهما بشرط ان تكون القوات المتنازعة المشاركة في النزاع، كما ويعرف بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولتين أو اكثر يكون لكليهما أو أحدهما جيش نظامي على الاقل بحيث يبدأ النزاع بإعلان احد الطرفين الاقتتال وتتوقف بإعلان وقف القتال وتنتهي بالاستسلام أو الصلح.[٢] ويكون أمام نزاع مسلح دولي في ثلاث حالات[٣]:-

١- حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.

٢- حالة الاحتلال.

٣- حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات التحرير. فبموجب المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الاربع فيتم تحديد النزاع المسلح الدولي وفق الوضع القانوني للأطراف المتنازعة

(١) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة، تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رقم الوثيقة: A/HRC/8/10, 20 May, 2008.

(٢) قاسم ابراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الامن في تفعيل الاليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان ، ٢٠١٧، ص٢٠.

(٣) فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر، السنة٧، العدد١٢، ٢٠١٢، ص ٢٥-٢٧.

والمتمثلة بالدول وكذلك طبيعة المواجهة العسكرية بين الطرفين مثل الحرب المعلنة والاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف.(١)

اما الفقرة الرابعة من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف وفيما يخص الدول الاطراف فيه يمتد هذا النص ليشمل الكفاح المسلح لتقرير المصير وبذلك يمكن ان تكون حركات التحرر طرفا من اطراف النزاع المسلح.(٢)

➢ **اولاً- استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول:-**

نكون امام نزاع مسلح دولي عندما تستعمل دولة أو أكثر القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو اكثر سواء تم اعلان الحرب من قبل هذه الدول ام لا، وسواء اعترفت هذه الدول بوجود النزاع المسلح ام لا، ويكون النزاع المسلح دولي أذا توافر شرطان وهما استعمال القوة المسلحة، وان لايتجاوز النزاع حدود الدولة الواحدة.

➢ **ثانياً- الاحتلال:-**

نكون امام نزاع مسلح عندما يتم احتلال جزء من اقليم دولة ولو لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وللاحتلال حسب ماجاء في المادة (٤٢) من اتفاقية لاهاي شروط لابد من توفرها:-

١- سيطرة القوات الاجنبية على الاقليم المحتل بشكل فعلي.

٢- الا تكون هذه السيطرة مقبولة من طرق السلطة الشرعية للإقليم المحتل.

(١) نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ على (علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب ،وتنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ، واذا لم تكن احدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فان دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة .كما انها تلتزم بالاتفاقية ازاء الدولة المذكورة ، اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها).

(٢) نصت الفقرة الرابعة من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩على (ينطبق هذا البروتوكول على المنازعات المسلحة التي تناضل بها ضد الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة).

➢ **ثالثاً- وجود مقاومة مسلحة من طرف حركات التحرير:-**

يعد نزاعا مسلحاً دولياً، نضال الشعوب ضد الاستعمال والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية، اي ان الاقليم المحتل يخضع الى قواعد القانون الدولي الانساني في حالة وجود مقاومة مسلحة ضد الاحتلال، ولتحقيق ذلك لابد من توفر شرطين هما:-

- وجود حالة احتلال او نظام قائم على التميز العنصري.
- وجود مقاومة مسلحة.[١]

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فمع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وباتت تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. فمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مر بتطور ابتدأ من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الى البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف نصت (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة ، يلزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام الاتية:-

١- الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا اسلحتهم والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز أو لأي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون اي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين او المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر.

ولهذا الغرض حظر الافعال الاتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:-

(١) فتيحة بشور، مصدر سابق، ص٢٧.

- الاعتداء على المياه والسلامة البدنية كالقتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- اخذ الرهان.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وبالأخص المعاملة المهنية بالكرامة.
- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة ام محكمة مشكلة بشكل قانوني مع كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة.

٢- جمع الجرحى والمرضى الغرقى والاعتناء بهم.

والملاحظ ان المادة الثالثة استخدمت مصطلح النزاع المسلح بدلاً من مصطلحات الثورة أو التمرد أو الحرب الاهلية دون اعطاء تعريف واضح للنزاع المسلح .

اما المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها (النزاعات التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الاقليم في السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول). والملاحظ ان البروتوكول الاضافي قد ضيق من تعريف النزاع المسلح غير الدولي عن ماهو مذكور في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩. وهناك معايير تحدد النزاع المسلح غير الدولي وهي[١] :-

١- امتلاك المتمردين قوة عسكرية منظمة تعمل في اطار اقليم محدد.

٢- المواجهة ضد الجيش النظامي للدولة التي يحدث على ارضها النزاع .

٣- اعتراف حكومة الدولة للطرف المتمرد بانهم محاربون.

(١) امل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد٢، العدد الاول، ٢٠٠٤، ص١٣٥-١٣٦.

٤- ممارسة المتمردين سلطتهم على جزء من المواطنين في منطقة معينة في الدولة اي يمتلك المتمردين نظام يمثل خصائص الدولة.

مما تقدم نلاحظ ان النزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات التي تنشأ بين دولتين او اكثر ويتم اللجوء فيها الى القوة. اما النزاعات المسلحة غير الدولية تنشب بين القوات الحكومية وجماعة او اكثر من الجماعات المسلحة المنظمة وعلى اراضي الدولة وغالبا ما يتم استخدام القوة وقد يمتد اثارها الى الدول المجاورة . والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتفق بان كلاهما تستخدم القوة الا انهما يختلفان من حيث نطاق كل منهما فالنزاعات المسلحة الدولية يكون بين دولتين او اكثر وعلى اقليمهما او على اقليم دولة واحدة منهم، اما النزاعات المسلحة غير الدولية يكون اطراف النزاع داخل الدولة وعلى اقليمها ، وتخضع النزاعات المسلحة الدولية الى لأحكام القانون الدولي اما النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع لأحكام القانون الوطني الا في حالة استمرار النزاع وعجز الدولة السيطرة عليه فهنا يتم تطبيق احكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الانساني العرفي. بذلك وبعد عرض النزاعات المسلحة الدولية وغير ذي طابع دولي ، لابد لنا تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض حق الانسان في التعليم في ظل هذه النزاعات والتحديات الصعبة والتي سنبينها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العلاقة بين النزاعات المسلحة و الحق في التعليم: تتمثل العلاقة بين النزاعات المسلحة والحق في التعليم بالتأثير والتأثر كلاهما بالآخر إذ تؤثر النزاعات المسلحة على الحق في التعليم، وينعكس هذا التأثير من خلال الانتهاكات التي تطال هذا الحق، ويقصد بالانتهاكات الافعال الموجه الى التعليم كقتل التلاميذ والمعلمين وتخويفهم أو جرحهم أو اعتقالهم وتعذيبهم أو استخدامهم في العمليات العدائية وقصف المؤسسات التعليمية أو استخدامها كثكنات عسكرية وتقييد حرية التلاميذ والمعلمين في التنقل .[١] وبذلك الانتهاكات التي تمس حق التعليم اما تكون موجهة ضد التلاميذ والمعلمين، واما تكون موجهة ضد المؤسسات التعليمية.

(١) د. محمد حسن الاستاذ وحسن محمود الاستاذ، جبر الحق في التعليم وانتهاكاته في سياقات الحرب قراءة القانون الدولي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التربوي الخامس المنعقد في الجامعة الاسلامية ، غزة، ١٢-١٣ ايار ٢٠١٥، ص٤٩٢.

- **اولاً: الانتهاكات التي تمس التلاميذ والمعلمين:**

يعمل النزاع على تشتيت تفكير الاطفال ويؤثر على سلوكهم فتجعلهم عدائيين، بسبب مشاهد الدمار والقتل مما يدفع الى عزوفهم عن الذهاب الى المدرسة بسبب الخوف وعدم الشعور بالأمان، وبسبب استهداف المؤسسات التعليمية ولخطورة الهجمات يجعل الاباء يعزفون عن ارسال ابنائهم الى المدارس خوفاً عليهم أو خوفاً من تأثرهم بالأفكار المتشددة وجذبهم وتجنيدهم، وقد أكدت منظمة اليونيسف بأن (٢٥) مليون طفل وشاب في مختلف انحاء العالم يحرمون من التعليم[١]. فالنزاعات المسلحة تستهدف التلاميذ، حيث يشكلون اكثر الاحيان اهدافاً مباشرة للأطراف المتنازعة، ويصبح الكثير منهم ضحايا لتعرضهم للقتل والاصابة في الهجمات العشوائية والعمليات الانتحارية التي تستهدف المؤسسات التعليمية، مما يضطر الكثير من الاطفال الى الهروب مع عوائلهم الى مناطق اكثر أمناً مما يتسبب فقدانهم لتعليمهم كما حصل عند احتلال عصابات داعش الارهابية للعديد من محافظات العراق الامر الذي ادى الى حرمان طلبة تلك المناطق من التعليم، كما أن اغلب الطلاب النازحين يتعذر التحاقهم بالمدارس واضطرارهم الى العمل بدلاً من التعليم.[٢] وقد تلجأ الجماعات المسلحة الى تجنيد الاطفال وتدريبهم لاستخدام في الاعمال العدائية ضد القوات الحكومية والمدنيين، لاستطاعة الاطفال الوصول الى اماكن لايستطيع الاشخاص البالغين الوصول اليها لتنفيذ هجماتهم لسهولة تنقل الاطفال مما يؤثر ذلك على تعليم هؤلاء الاطفال مما يترك اثار نفسية وجسدية خطيرة على الاطفال ويتعارض ذلك مع قواعد القانون الدولي الإنساني.[٣]

- **ثانياً: الانتهاكات التي تستهدف المؤسسات التعليمية:**

(١) عبد الامير رويح، مستقبل التعليم في زمن الحروب. ،مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.annabaa.org/arabic/education/14756، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٥.
(٢) كرستين هوسلر واخرون، مصدر سابق، ص١٩.
(٣) فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية ، وزارة التربية ، العراق، العدد ٤١، ٢٠١٨، ص٢٩٨.

تتعرض المؤسسات التعليمية للتدمير والتخريب بسبب النزاعات المسلحة، مما يسبب ذلك عزوف الطلبة الى ارتيادها للمخاطر التي يتعرضون لها كما حصل في العراق وسوريا واليمن، فلا تعد صالحة للاستخدام ويصبح مأوى للعائلات المهجرة أو تستخدم من قبل اطراف النزاع.[١]

وقد تتعرض المؤسسات التعليمية للهجمات من قبل الجماعات المسلحة بهدف الضغط عليها لغرض تغيير مناهجها الدراسية التي لا تتفق مع معتقدات تلك الجماعات . كما ان استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض العسكرية يحول تلك المؤسسات بأن تصبح اهدافاً عسكرية وعرضة للهجمات ومع استمرار استهداف المدارس والمؤسسات التعليمية الامر الذي يؤدي الى عزوف المعلمين والمدرسين عن الاستمرار بوظائفهم والهجرة والنزوح الى اماكن اكثر امناً او ترك وظائفهم والعمل بوظائف اخرى.[٢] مما تقدم لاحظنا بان الانتهاكات التي تمس الحق في التعليم اما قد تطال التلاميذ والمعلمين الذين تدفعهم مشاهد القتل والاختطاف والاغتصاب الى العزوف عن الذهاب الى المدارس مما يدفع الكثير من الطلاب الى النزوح مع عوائلهم فيتعذر التحاقهم بالمدارس اوقد يكون العزوف عن الذهاب الى المدارس هو الخوف من التجنيد سواء للمعلمين او للطلاب ، وقد تطال الانتهاكات المدارس والجامعات لما قد تتعرض له من حرق وتدمير وتفجير او احتلالها اما من قبل القوات الحكومية او الجماعات المسلحة او استخدامها لأغراض عسكرية مما يؤثر ذلك بشكل سلبي على عملية التعليم ويترك اثار اجتماعية واقتصادية طويلة الاجل.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الدولية للحق في التعليم: بما ان للنزاع المسلح اثر كبير على حقوق الانسان كافة ومفاصل الحياة بشكل عام فمن الطبيعي ان يتأثر الحق في التعليم بالنزاع والمتضرر الاول هو الطالب الذي يضطر الى ترك مقاعد الدراسة وذلك لظروف معيشية صعبة او لتعليق المدارس بصورة عامة من السلطات الحكومية او تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة ، أما الطرف الاخر المتضرر فهو المعلم او المدرس لتعليق ممارسته لوظيفته

(١) عبد الامير رويح ، مصدر سابق.
(٢) فراس نعيم جاسم، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الانساني ، مجلة أداب ذي قار، جامعة ذي قار، العدد٣٢، ٢٠١٩، ص٢٩٣.

والصعوبات التي يواجهها في ممارسة مهنته فضلا عن تضرر الاعيان المدنية والمتمثلة هنا بالمدارس والمؤسسات التعليمية لما قد يلحقها من ضرر وتدمير جراء استخدامها للأغراض العسكرية ، لذلك فالدراسة تسلط الضوء على الحماية الدولية لهذه الفئات والاعيان لممارسة حقهم في التعليم ومواجهة التحديات والتغلب على صعوبات النزاعات المسلحة. وسنتناول ذلك في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: حماية الحق في التعليم في اطار الشرعة الدولية: سنتناول في هذا المطلب حماية حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الاول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨: نصت المادة (٢٦) من علان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ على (١- لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر التعليم مجاناً على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الابتدائي الزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع حسب كفاءتهم. ٢- ان يهدف التعليم الى تنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والجهات الاساسية، وان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والفئات العنصرية أو الدينية ويؤيد الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة لحفظ السلم.٣- للآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم). وبموجب نص المادة (٢٦)/ الفقرة الاولى فأن التعليم حق لكل انسان وان يكون الزامياً ومجانياً في مراحله الاولى، كما وان يكون التعليم الفني والمهني والعالي متاحاً للجميع دون تميز كل حسب كفاءته، اما الفقرة الثانية من المادة (٢٦) فأوضحت اهداف التعليم من خلال استهداف التعليم تنمية شخصية الانسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الاساسية وغرس قيم التسامح والمحبة واشاعة التفاهم بين الجماعات والشعوب دون تمييز على اي اساس أو لأي سبب كان.

كما أن المادة (٢٦) اكدت على حق كل انسان التمتع بحق التعليم بصرف النظر عن التفاوت في امكانياتهم وكفاءتهم، والزام الدول بتوفير التعليم مجاناً للأفراد وخاصة الاطفال منهم.[١]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦

تعد المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ اكثر تفصيلاً لحماية الحق في التعليم من المادة (٢٦) الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[٢]

فهذه المادة تضمنت جملة من الامور اهمها:-

١- مجانية والزامية التعليم الابتدائي للجميع الافراد.

٢- اتاحة التعليم الثانوي بما فيه التعليم التقني والمهني والتعليم العالي .

(١) د. اسلام محمد السعيد ، الحق في التعليم في ضوء القوانين والمواثيق الدولية والمحلية (مبادرة تعليم فتيات مصر انموذجا)،مجلة افاق جديدة في تعليم الكبار ، مركز تعليم الكبار، جامعة عين شمس ، المجلد ٢٧، العدد ٢٧، ٢٠٢٠، ص١٠٩-١١٠.

(٢) نصت المادة (١٣) على: (١- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية او الاثنية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الاطراف في هذا العهد بان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع .

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما الاخذ تدريجيا بمجانية التعليم

ت- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم

ث- تشجيع التربية الاساسية او تكثيفها الى ابعد مدى ممكن من اجل الاشخاص الذين لم يتلقوا او لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

ج- العمل بنشاط على انماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وانشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الاوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها او تقرها الدولة وبتامين تربية اولئك الاولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في اي من احكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الافراد والهيئات في انشاء وادارة مؤسسات تعليمية شريطة التقييد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا).

٣- تشجيع تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا التعليم أو لم يكملوه .

٤- تطوير نظام التعليم وتحسين ظروف عمل المدرسين .

٥- من حق الاباء اختيار نوع التعليم المناسب لأبنائهم.

٦- توفير برامج لمحو الامية. (١)

اما المادة (٦٤) اوجبت على الدول الاعضاء التي لم يكن التعليم إلزامياً فيها من قبل ، أن تقوم بوضع خطة عمل مفصلة للأخذ بإلزامية التعليم ومجانيته لجميع الافراد والعمل على تطبيقه خلال هذه المدة. فالملاحظ أن المادة (١٣) تضمنت ثلاثة أهداف للتعليم وهي:-

١- أن يكون هدف التعليم هو الحفاظ على كرامة الشخصية الانسانية

٢- أن يهدف التعليم الى تمكين الانسان من الاسهام بدور فعال ونافع في المجتمع .

٣- أن يهدف التعلم الى تشجيع التفاهم والانسجام بين الجماعات الاثنية والعرقية والدينية في المجتمع .

والملاحظ أن انماء الشخصية الانسانية هو الهدف المشترك بين المادة (٢/٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١٣/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والى جانب الشرعة الدولية لحقوق الانسان فقد نصت المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بمضمون لما نصت عليه المادة (١/٢٦) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان ، اما المادة (٢٩) من الاتفاقية نصت :-

١- على ضرورة ان ينمي التعليم شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

(١) ينظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، دراسة مواضيع حية عن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم، رقم الوثيقة: A/HRC/25/29-18 december,2013.

٢- ان ينمي التعليم عند الطفل احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة.

٣- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغتهُ وقيمتهُ الخاصة والقيم الوطنية للدولة التي يعيش فيها الطفل والدولة التي نشأ فيها والحضارات المختلفة عن حضارته.

٤- أن يعمل التعليم على أعداد الطفل لتحمل المسؤولية في المجتمع.

٥- ان يعمل التعليم على تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ونرى مما تقدم بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد بان يكون حق التعليم الزاميا ومجانا لكل انسان ومتاحا للجميع بدون تمييز كل حسب كفاءته والزام الدول بضمان التعليم للأفراد مجانا وخاصة الاطفال. اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ فقد جاءت نصوصه تكرار لما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الزامية ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الافراد وتحسين وتطوير التعليم وتشجيع برامج محو الامية .كما اشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ على اهمية ودور التعليم في تنمية شخصية الطفل وقدراته العقلية كما تتمثل اهميته في تنمية احترام حقوق الانسان الاساسية واعداده لتحمل المسؤولية مستقبلا وتنمية حب الطبيعة واحترام البيئة.

المطلب الثاني: حماية الحق في التعليم في اطار المنظمات الدولية: سنتناول في هذا المطلب حماية الحق في التعليم من قبل منظمتي اليونسكو واليونيسف الدوليتين.

الفرع الاول: منظمة اليونسكو: اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة) هي وكالة متخصصة في مجال التعليم تابعة للأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٩ ، ومن أهم أهدافها[١]:

(١) ينظر المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،منشورات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،باريس، ٢٠١٥،ص٦.

١- المساهمة في حفظ وصون السلم والامن الدوليين عن طريق التربية والعلم والثقافة والعمل على توثيق التعاون بين الدول لضمان العدالة والقانون وحقوق الانسان والجهات الاساسية للأفراد دون تمييز بسبب العنصر والجنس أو اللغة أو الدين والتي اقرها ميثاق الامم المتحدة للجميع.

٢- لتحقيق الهدف اعلاه يعمل اليونسكو على:

- تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية لتحقيق هذا الهدف.
- العمل على تنشيط التربية ونشر الثقافة بتكافؤ فرص التعليم للجميع .
- العمل على حفظ المعرفة وانتشارها وصون وحماية التراث العالمي والذي يشمل الكتب والاعمال الفنية والاثار من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية لتنفيذ هذه الغاية .

٣- لغرض استقلال الثقافات والنظم التعليمية للدول الاعضاء، لايجوز للمنظمة التدخل في اي شأن يكون من صميم السلطات الداخلي لهذه الدول .

وتقوم اليونسكو بدور فعال بأعداد تقارير عن تأثير النزاعات المسلحة على الحق في التعليم والعمل على اتخاذ تدابير لحماية هذا الحق من خلال برامجها المتعلقة بحقوق الانسان والتعليم وتشجيع برامج التعليم في الدول الاعضاء.[١]

كما وتعمل اليونسكو مع عدة منظمات ومؤسسات على حماية التعليم والمؤسسات التعليمية في الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة وانعدام الامن، فأسست تحالف عالمي لحماية التعليم عام ٢٠١٠. وتسعى بالتعاون مع الدول في مجال التعليم للقضاء على التمييز في حق التعليم وبذلك اعتمدت اليونسكو في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وتعرف الاتفاقية التمييز بأنه أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يتم على اساس اللون والعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي أو الاجتماعي ويكون بهدف تعطيل أو عرقلة

(١) حماية المدارس والمستشفيات، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥، ص٢٣-٢٤.

المساواة في مجال التعلم.[١] اما التعليم فيقصد به جميع انواع ومستويات التعليم والحصول على التعليم ومستوى ونوعية التعليم.[٢] وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بإلغاء القوانين التي تنطوي على التميز في التعلم، وبان التعليم هو حق من الحقوق الاساسية للإنسان وعلى الدول توفير التعليم المجاني والالزامي للجميع، وحظر أي شكل من اشكال التميز وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التعليم. واهم الاحكام الرئيسية التي شملتها الاتفاقية :-

١- الزامية ومجانية التعليم الابتدائي .(م٤ /أ)

٢- اتاحة التعليم الثانوي (م ٤/أ) .

٣- تكافؤ فرص التعليم العالي على اساس القدرات الشخصية .

٤- تكافؤ معايير جودة التعليم في جميع المؤسسات التعليمية ولكافة المراحل (م ٤/أ) .

٥- توفير التدريب لكافة المدرسين دون تمييز (م ٤/أ).

وتعد هذه الاتفاقية بأنها الوحيدة المخصصة للحق في التعليم والحجر الاساس للنهوض بواقع التعليم، كما تعد الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً والمخصصة لتتناول الحق في التعليم.[٣]

فمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة من أهم مبادىء اليونسكو وخاصة في مجال التعليم إذ تسعى الاتفاقية الى الغاء التمييز في مجال التعليم في المؤسسات التعليمية من خلال منع مايأتي:-

- ❖ حرمان اي شخص أو جماعة من الاشخاص من الالتحاق بأي نوع من انواع التعليم في اي مرحلة.
- ❖ قصر نوع من التعليم ادنى مستوى من سائر الانواع على شخص أو جماعة من الأشخاص.

(١) ينظر المادة ١/ ف١ ، من اتفاقية مكافحة التميز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.
(٢) ينظر المادة ١/ف١ من اتفاقية مكافحة التميز في مجال التعليم. عام ١٩٦٠.
(٣) د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي والاردني، عمان، ٢٠١٢، ص٦٧.

❖ إنشاء أو ابقاء مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الاشخاص غير تلك التي تجيزها احكام المادة (٢) من اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم.

❖ فرض اوضاع لا تتفق وكرامة الانسان على أي شخص أو جماعة من الاشخاص. [١]

❖ الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يوفر فيها . [٢]

واهم أهداف اليونسكو هي: [٣]

١- حق الجميع في حصول على تعليم جيد والتعليم مدى الحياة .

٢- تحقيق التنمية المستدامة من خلال زيادة تعميم المعرفة وتنميتها .

٣- العمل على حل القضايا الاجتماعية .

٤- تعزيز التنوع الثقافي وثقافة السلام وحوار الثقافات .

٥- بناء مجتمعات المعرفة من خلال توفر وسائل الاتصال والمعلومات.

الفرع الثاني : منظمة اليونيسف: منظمة اليونيسف هي مختصر ل(صندوق الامم المتحدة للطفولة) تأسست عام ١٩٤٦ومقرها في نيويورك وكانت الغاية من انشاؤها هي حماية اطفال اوربا بعد الحرب العلمية الثانية تم استمرت بعد ذلك في عملها واصبحت المنظمة الوحيدة المعنية لحماية حقوق الاطفال في جميع انحاء العالم وتسعى للقضاء على الفقر والعنف والمرض والتمييز بين الاطفال، ويعتمد تمويل المنظمة على تبرعات الدول وجهات اخرى، وتضطلع اليونيسف منذ نشأتها في مجال العمل الانساني وخاصة في الظروف الاستثنائية

(١) ينظر المادة (١) /ف ١من اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.
(٢) ينظر المادة (١) / ف٢من اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.
(٣) ينظر موقع منظمة اليونسكو:https://ar.unesco.rg.

كالنزاعات والحروب التي تحصل في العالم.[١] وتعمل اليونيسف على ضمان حق الاطفال في التعليم وتجنب تعرضهم لمخاطر الحروب والنزاعات وتوفير الظروف الملائمة لهم، وتعمل على تحقيق المساواة في التعليم لجميع الاطفال بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم والمساواة بين الذكور والاناث.[٢]

وتتمثل استراتيجية اليونيسف في مجال التعليم بعدة اهداف منها:[٣]

١- اعمال حقوق الطفل وخاصة في مجال التعليم.

٢- التركيز على النوع الاجتماعي الاكثر حرماناً في تلقي التعليم.

٣- التكافؤ والمساواة في التعليم بين الجنسين .

٤- التعاون مع كافة القطاعات لتعزيز وتطوير٧ المؤسسات التعليمية .

وترى اليونيسف بحق كل طفل في الحصول على التعليم الذي يحفظ كرامته ويسعى الى تطويره للأفضل والذي يعمل على بناؤه ليكون عضواً فعالاً في المجتمع مستقبلاً ، فيقع على عاتقها التنسيق مع كافة الاطراف من اجل توفير فرص التكافؤ في التعليم لجميع الاطفال وتهيئة البرامج التعليمية وعدم حرمان اي شخص من التعليم.

٥- العمل على تطوير قدرات المدرسين والمعلمين من اجل وضع خطة لتعليم الاطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٦- توفير الادوات والمستلزمات والاموال الضرورية لدعم العملية التعليمية في جميع انحاء الدول.

(١) فاتن عبد الفتاح محمد، دور الاتصال الشخصي في الحملة الاعلامية لمنظمة اليونيسف، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص٧.
(٢) ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقييم مساهمة اليونيسف في التعليم في الحالات الانسانية، رقم الوثيقة: E/ICEF/13-19,July,2020, ص٢.
(٣) كل طفل يتعلم ، استراتيجية اليونيسف التعليمية، ٢٠١٩-٢٠٣٠، منشورات منظمة اليونيسف ، نيويورك، ٢٠١٩، ص٢٥.
(٣) فاتن عبد الفتاح محمد، مصدر سابق، ص٦.

ومن خلال الاستبيان الذي اجري عام ٢٠١٩ والمسمى (الوفاء بالغرض) والهدف منه تقييم عمل اليونيسف في حماية حق التعليم من حالات النزاعات المسلحة خلال الفترة(٢٠١٤-٢٠١٩) ومنها البرامج التعليمية التي قامت بها في المناطق التي يحدث فيها النزاع .[١]

وتسعى اليونيسف في العقد القادم وعن طريق وضع خطة عمل لتعزيز قطاع التعليم في جميع دول العالم من خلال:

- دعم التعليم الابتدائي للأطفال الذين لم يسبق لهم الالتحاق بالمدرسة ومازالوا مؤهلين للالتحاق به
- النهوض بواقع التعليم الثانوي وتشجيع الفتيات المراهقات وتنمية مهاراتهن في اطار خطة عمل اليونيسف في مجال النوع الاجتماعي.
- تنمية مهارات وقدرات الكادر التعليمي .[٢]

نلاحظ مما تقدم ان منظمة اليونسكو تعمل على حماية حق التعليم اثناء النزاعات المسلحة والعمل على تحقيق المساواة في التعليم فاعتمدت اتفاقية القضاء على التمييز في حق التعليم عام ١٩٦٠ والتي تعد اتفاقية اهم اتفاقية لرفع مستوى التعليم فاليونسكو تسعى الى حصول جميع الافراد للتعليم صغارا ام كبارا والعمل على تكافؤ الفرص والمساواة في الحصول على التعليم،اما منظمة اليونيسف فهي تسعى الى ضمان حقوق الاطفال في العالم وخاصة تمتعهم بالتعليم والعمل على توفيره لهم اثناء النزاعات المسلحة وتكافؤ الفرص والمساواة بينهم في التعليم والعمل على تطوير المؤسسات التعليمية وتشجيع تعليم الفتيات وتطوير قدرات ومهارات الهيئات التدريسية والنهوض بواقع المؤسسات التعليمية.

المبحث الثالث: حماية حق التعليم في اطار القانون الدولي الانساني يتعرض حق التعليم الى العديد من الانتهاكات التي تعرض حياة الطلاب والمدرسين للخطر ،كما تتعرض المدارس

(١) ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقييم مساهمة اليونيسف في التعليم في الحالات الانسانية، مصدر سابق ص٢.
(٢) كرستين هوسلر وآخرون، مصدر سابق، ص٢٣.

والمؤسسات التعليمية للهجمات بسبب النزاعات المسلحة ،لذلك سنتناول في هذا المبحث حماية حق التعليم في اتفاقيات جنيف الاربع أولاً، وحمايته من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ثانياً.

المطلب الاول : اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩: ان القانون الدولي الانساني لم ينص على حماية حق معين من الحقوق ، كالحق في التعليم وانما هو يوفر الحماية للممتلكات والمدنيين والاعيان اثناء النزاعات المسلحة، فالمبدأ العام في القانون الدولي الانساني هو التميز بين المدنيين والاعيان والممتلكات المدنية وبين المقاتلين والاهداف العسكرية وبالتالي فالطلاب والمدرسين والمؤسسات التعليمية محميون وفق مبدأ التميز لانطباق وصف المدنيين والاعيان المدنية عليهم (٥٠٧) ، وفي حالة استخدام المؤسسات والمنشآت التعليمية كأهداف ومواقع عسكرية حينذاك تتجرد من الحماية المقررة لها في القانون الدولي ويصبح تدميرها جائزاً كأي هدف عسكري أخر.[١] تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ نصوصاً لحماية الحق في التعليم، فالمادة (٢٤) نصت على حماية الاطفال الذين تفرقوا عن عوائهم او تيتموا، فتلزم هذه المادة الاطراف المتنازعة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسيير التعليم في ظل ظروف النزاع للأطفال دون سن الخامسة عشر وان يعهد امر هؤلاء الاطفال الى اشخاص ينتمون الى التقاليد الثقافية ذاتها التي ينتمي اليها والدي الطفل اما الاطفال فوق الخامسة عشر من العمر أو الاطفال دون هذا السن ممن تيتموا أو تفرقوا عن عوائهم لأسباب لا علاقة لها بالنزاع وإنما بسبب انفاذ حكم قضائي فلا تشملهم هذه المادة.[٢]

اما المادة (٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ تضمنت التزاماًت على جهة الاحتجاز وخاصة فيما يتعلق بتعليم المحتجزين، ومن هذه الالتزامات التي تفرض على الدولة الحاجزة: [٣]

(١) كرستين هوسلر، مصدر سابق، ص٢٤.
(٢) ينظر المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
(٣) ينظر المادة(٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩.

- ❖ تشجيع الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمحتجزين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك من عدمه.
- ❖ اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الاخص الاماكن المناسبة لذلك.
- ❖ منح المحتجزين كافة التسهيلات لمواصلة دراستهم أو الانخراط في دراسة جديدة .
- ❖ على الدول المتنازعة كفالة تعليم الاطفال والشباب وتسمح لهم الانتظام في المدارس سواء في داخل اماكن الاعتقال أو خارجها . فالغرض من هذه المادة هو حماية التعليم بكافة اشكاله اثناء الاحتجاز أو الاعتقال، واتخاذ كافة الاجراءات لضمان اتاحة التعليم بكافة مستوياته واشكاله، فالاعتقال ليس مبرراً للحرمان من أي شكل من اشكال التعليم اثناء النزاعات المسلحة .

ونصت المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان تكفل دولة الاحتلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لتشغيل المنشأة المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم، وفي حالة عجز المؤسسات المحلية فعلى دولة الاحتلال ان تتخذ اجراءات تأمين تعليم الاطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق لرعايتهم .[١]

اما المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ نصت على توفير حماية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، وان لم تذكر بشكل صريح حماية حق التعليم ، الاانها الزمت اطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير ما يحتاجه الاطفال من عناية ورعاية بما فيها توفير المرافق والمؤسسات اللازمة لتعليمهم ونموهم حسب سنهم او اي سبب اخر كذوي الاحتياجات والاعاقة البدنية والعقلية.[٢] اما البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة (٣/٤/

(١) ينظر المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وفق الحرب لعام ١٩٤٩.
(٢) ينظر المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

أ) منه على ضرورة تلقي الاطفال الرعاية والعون اللذين يحتاجون اليهما بما في ذلك التعليم والتربية الدينية والاخلاقية وفق رغبة ابائهم أو أولياء امورهم في حالة عدم وجود اباءهم[١]

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر: يعد القانون الدولي الانساني مكملاً للقانون الدولي لحقوق الانسان في توفير الحماية للتعليم في ظل النزاعات المسلحة ، وهناك اليات دولية لضمان تطبيق القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة، ومن هذه الاليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهي منظمة دولية مستقلة غير حكومية تأسست عام ١٨٦٣ ، وتستند في عملها على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، فهي تعد من أهم الاليات الدولية التي تسهم في التقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[٢]

ومن اهم المهام التي اسندت إليها:-

١- العمل على نشر وتطوير احكام القانون الدولي الانساني.

٢- تمارس الدور الرقابي على امتثال اطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الانساني .[٣]

٣- حماية ومساعدة السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة من خلال تذكير اطراف النزاع بالتزاماتهم الواردة في القانون الدولي الانساني ، واهم هذه الالتزامات عدم تأثر المدنيين بالعمليات الحربية وتدعيم البنى التحتية كأنشاء المستشفيات ومرافق المياه والمدارس .[٤]

وتؤثر النزاعات المسلحة على شل العملية التعليمية، لتعرض التلاميذ والمؤسسات والمعلمين الى المخاطر بسببها. وقواعد القانون الدولي الانساني تهدف الى ضمان استمرار الاشخاص في تلقي التعليم اثناء النزاعات المسلحة والعمل على توفير حماية للطلاب والمعلمين والمؤسسات التعليمية من الهجمات، فالمؤسسات والموافق التعليمية تعد مبان مدنية لايجوز استهدافها الافي

(١) ينظر المادة (٣/٤/ أ) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .
(٢) د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، بلا سنة طبع، ص١٣٩- ١٤٠.
(٣) ينظر النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.
(٤) مجلة الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الموقع الالكتروني الاتي: www.rcrcmagazinc-org Lang=ar 2016/12/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٢.

حالة استخدامها لأغراض عسكرية، وحماية الطلاب والمعلمين باعتبارهم من المدنيين بغض النظر عن استخدام المؤسسات التعليمية في النزاعات المسلحة أم لا.[١] فالحق في التعليم لا يسقط عند نشوب النزاعات المسلحة، نظراً لما يوفره التعليم من احتياجات واعادة تأهيل الشخص في التعبير ويساعد عن ذاته وطموحه وتميزه عن الاشخاص الاخرين كما يساعد المدارس على توفير مهارات اخرى للطلاب، كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر دور الوسيط بين اطراف النزاع في العمل على احترام المؤسسات التعليمية وحماية الاطفال والمدرسين وتوفير مناطق اكثر امناً لتلقي التعليم.[٢] وتلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر دوراً فعالا في حماية الحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة من خلال مايأتي:

١- إذ تعمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة على ضمان سلامة التلاميذ والهيئة التدريسية وتطلب من اطراف النزاع نقل القوات المسلحة والمعدات العسكرية القريبة من المؤسسات التعليمية.

٢- توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطلاب والاباء والهيئات التدريسية من خلال اعادة تأهيل بعد انتهاء النزاعات المسلحة .

٣- زيارة اماكن الاحتجاز والعمل على توفير فرص التعليم للمحتجزين بالتنسيق مع ادارة السجون من اجل حصول المحتجزين على التعليم .

٤- انشاء مناطق امنة للأطفال ليتسنى لهم مواصلة تعليمهم من خلال التنسيق مع الاطراف المتنازعة.

٥- التنسيق بين حكومات الدول المتنازعة ومساعدة منظمات اخرى لتمكين الاشخاص من استئناف دراستهم في تلك الدول.

(١) اسئلة واجوبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر وقضية الحصول على التعليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https\\www.icrc.org .

(٢) حماية الاطفال في النزاعات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.icrc.org\ar\doc\ resources\ document \interview\chi\dren-interview، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٣.

٦- اشاعة وتعزيز ثقافة السلم ونبذ النزاعات وتشجيع الاندماج المجتمعي لضحايا النزاعات من خلال عدم التمييز بذلك بين جنس أو دين أو طبقة .

٧- تعمل اللجنة على ايجاد اماكن امينة لتعليم الاشخاص الذين نزحوا من مناطقهم بسبب النزاعات وحرموا من التعليم وتدعم التعليم في مدارس الاطراف المتنازعة.[١]

فحماية حق التعليم يكون عن طريق ثلاثة محاور هي:-

١- توفير اليات مراقبة.

٢- وضع اجراءات وقائية عند وقوع اعتداءات على المؤسسات التعليمية.

٣- وضع اليات عدالة فعالة.

١- توفير آليات مراقبة:-

من العوامل الناجحة لصد الهجمات عن المؤسسات التعليمية، تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الزام الاطراف المتنازعة بتقديم بيانات واضحة وعامة التي تعمل على حظر الهجوم على المؤسسات التعليمية والمعلمين والطلاب أو استخدام تلك المؤسسات لأغراض عسكرية امر مرفوض، ففي كثير من الحالات تقع الهجمات على المؤسسات التعليمية بسبب ضعف نظام تلك المؤسسات والذي يكون من واجب الحكومات التي تكون الاقدر على القيام بتلك الحماية والمراقبة ، الا أنه قد تكون ليس لديها القدرة أو الرغبة في ذلك، أو تكون متواطئة بتلك الهجمات من هنا يقع واجب الحماية والمراقبة على اللجنة الدولية للصليب الاحمر.[٢]

٢- الاجراءات الوقائية:-

(١) اسئلة واجوبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق .
(٢) زاما كور سن نيف و بيد شيبرد، المدارس ساحات للقتال، التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس وتش ٢٠١١،ص٨، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: hrw.org\sites\defaules\related material\schools-ar-pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٣٠.

عند وقوع او احتمال وقوع هجمات، فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعمل على اتخاذ الاجراءات الممكنة لتوفير الحرس والمرافقين والحماية للمؤسسات التعليمية أو توفير ابنية بديلة لتلك المؤسسات مع حظر استخدام المؤسسات التعليمية لأغراض عسكرية والتفاوض مع الاطراف المتنازعة لتوفير حماية مكثفة للطلاب والمعلمين واعتبار المؤسسات التعليمية مناطق محرمة لايجوز مهاجمتها او الاقتتال بالقرب منها ومساعدة الحكومات على اصلاح البنايات المتضررة واعادة الطلاب للتعليم بأسرع وقت ممكن.

٣- العدالة:-

تتضمن مقاضاة المسؤولين عن الهجمات التي تطال الحق في التعليم وعلى الدول التي لم تجرم هذه الهجمات ان تضمن ذلك في قوانينها الوطنية ومحاسبة استخدام المؤسسات التعليمية لأغراض عسكرية ، لان تلك الهجمات غير قانونية ممكن اعتبارها جريمة حرب بموجب القانون العرفي للنزاعات المسلحة، والملاحقة القضائية الداخلية لمرتكبي الهجمات ضد المؤسسات التعليمية، وعند عدم قدرة الدولة على الملاحقة القضائية، يمكن للمحاكم الدولية ان تتبنى ذلك وملاحقة الجناة لردع الهجمات المستقبلية، كالمحكمة الجنائية الدولية والتي تملك اختصاصي قانوني صريح على الهجمات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية في النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية بشرط الاتكون من الاهداف العسكرية.[١] نستخلص مما تقدم بان النزاعات المسلحة تعد من العقبات الاساسية التي تحول من تمتع الافراد بحقهم في التعليم ، لذلك يعمل القانون الدولي الانساني على توفير حماية لهذا الحق من خلال ما يتضمنه من احكام لحماية البنى الاساسية كالمؤسسات التعليمية وحماية المدنيين كالطلاب والمعلمين واحكام تنص على تعليم اليتامى والاطفال المفترقين عن عوائلهم واحكام تلزم الدولة اثناء النزاعات بضمان تعليم الاطفال دون سن الخامسة عشر كما وتمنح المعتقلين حق اكمال دراستهم سواء داخل مكان الاعتقال او خارج.

(١) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٨، جنيف، ٢٠٠٨، ص٦.

الخاتمة: وبعد الانتهاء من الدراسة المتعلقة بالحماية الدولية للحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة، يمكن لنا ايراد ما توصلنا اليه من استنتاجات مع طرح بعض المقترحات التي نراها مناسبة.

اولا: الاستنتاجات

١- الحق في التعليم من حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والذي يلزم الدولة بإعمال وحماية هذا الحق.

٢- النزاعات المسلحة هي الخلاف الذي ينشأ بين دولتين بسبب تعارض مصالحهما.

٣- تؤثر النزاعات المسلحة على الحق في التعليم ويتجسد هذا التأثير من خلال الانتهاكات التي تطال هذا الحق والتي اما ان تكون موجهة ضد التلاميذ والمعلمين او قد تكون موجهة ضد المؤسسات التعليمية.

٤- الحق في التعليم هو حق محمي بموجب المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥- تولي منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو) اهمية خاصة للحق في التعليم واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

٦- من اجل القضاء على التميز في التعليم اعتمدت منظمة اليونسكو بتاريخ ١٤/١٢/ ١٩٦٠ اتفاقية مكافحة التميز في مجال التعليم وتعد الاتفاقية الدولية الوحيدة والمخصصة لحماية الحق في التعليم.

٧- تعمل منظمة اليونيسيف على ضمان حق الاطفال في التعليم اثناء النزاعات المسلحة وتحقيق المساواة بينهم في التعليم.

٨- اولت اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ الحق في التعليم للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة كما تضمنت حماية كما تضمنت حماية حق التعليم للأطفال الذين فقدوا عوائلهم او تيتموا اثناء النزاعات المسلحة.

٩- الزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدولة المحتلة وبالتنسيق مع السلطات الوطنية توفير اماكن لرعاية الاطفال وتعليمهم.

١٠- تلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر دورا فعالا في حماية الحق في التعليم اثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال ضمان سلامة التلاميذ والمعلمين وتوفير الدعم النفسي لهم وتوفير مناطق امنة للأطفال تمكنهم من مواصلة تعليمهم فيها وبالتنسيق مع اطراف النزاع.

١١- وضعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اليات لحماية الحق في التعليم وهي الية المراقبة والية وقائية واليات عدالة فعالة.

ثانيا: المقترحات

١- التشجيع على اقامة الورش والندوات التي توضح اهمية حق التعليم والتوضيح بأهم التحديات التي تواجه هذا الحق.

٢- حث المشرع العراقي على تشريع قوانين تتضمن حماية التعليم من الانتهاكات التي تطاله في النزاعات المسلحة.

٣- حث جميع الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني بشكل يضمن حماية الاشخاص المدنيين والاعيان المدنية ومنها المؤسسات التعليمية وحظر استخدامها للأغراض والاهداف العسكرية.

٤- تشجيع الباحثين على اجراء البحوث والدراسات تخص الحق في التعليم ووسائل حمايته وتطويره.

٥- حث الدول على تهيئة الاماكن والظروف الامنة والمناسبة لالتحاق الطلاب اثناء النزاعات المسلحة.

المصادر

أولاً: الكتب

١- أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ،ج١، ١٩٨٧.

٢- رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٣- عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للحق، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، ٢٠١٢.

٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢.

٥- د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونيين الدولي والاردني، عمان ،٢٠١٢.

٦- د. محمود عبد الحليم منسي، التعلم- المفهوم –النماذج-التطبيقات، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

ثانيا: المجلات والدوريات

١- د. اسلام محمد السعيد ، الحق في التعليم في ضوء القوانين والمواثيق الدولية والمحلية ، مجلة افاق جديدة في تعليم الكبار ، مركز تعليم الكبار، جامعة عين شمس ، المجلد ٢٧، العدد ٢٧، ٢٠٢٠.

٢- امل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢، العدد١ ،٢٠٠٤,

٣- د. علي خالد دبيس ، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها ،مجلة اهل البيت ، جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد ٢٠، ٢٠١٦.

٤- عيد احمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الاردنية المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢.

٥- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، السنة ٧، العدد٢٠١٢،١٢.

٦- فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة دراسات تربوية ، مركز البحوث والدراسات التربوية ، وزارة التربية ، العراق ، العدد ٢٠١٨،٤١.

٧- فراس نعيم جاسم ، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الانساني، مجلة أداب ذي قار ، العدد ٣٢، ٢٠١٩.

٨- د. محمد نور البصراتي ، النزاعات الداخلية ومسارات اعادة الاعمار في الدول العربية ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر ، العدد ٤، ٢٠١٩.

٩- نوار بدير، الحق في التعليم، مجلة بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق، فلسطين، العدد ٩، ٢٠١٧.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- ابراهيم مصطفى ابراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية الليبية ، قسم العلوم السياسية، مصراته، ٢٠١٨.

٢- فاتن عبد الفتاح محمد ، دور الاتصال الشخصي في الحملة الاعلامية لمنظمة اليونسيف ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١٦.

٣- قاسم ابراهيم متعب الجنابي ، دور مجلس الامن في تفعيل الاليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، ٢٠١٧.

رابعا: المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية

أ- المواثيق والإعلانات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

٢- الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام١٩٤٥.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٠.

٥- النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٩٨.

ب- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة عام ١٩٤٩.

٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩.

٣- اتفاقية عدم التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.

٤- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٧٧والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

خامسا: الوثائق الدولية

١- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثامنة ،تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رقم الوثيقة: A/HRC/8/10-20May, 2008.

٢- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان، دراسة مواضيع حية عن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم، رقم الوثيقة :A/HRC/25/18-29 december,2013.

٣- وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تقييم مساهمة اليونيسيف في التعليم في الحالات الانسانية، رقم الوثيقة: E/ICEF/13-19,July,2020.

سادسا: المؤتمرات الدولية

١- د.محمد حسن الاستاذ وحسن الاستاذ ، جبر الحق في التعليم وانتهاكاته في سياقات الحرب ، قراءة في القانون الدولي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التربوي الخامس المنعقد في الجامعة الاسلامية ، غزة للفترة ١٢-١٣ ايار ٢٠١٥.

سابعا: المنشورات الدولية

١- حماية المدارس والمستشفيات ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٥.

٢- د. شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، بلا سنة طبع .

٣- كرستين هوسلر واخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، منشورات الامم المتحدة ، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية، الدوحة ، ٢٠١٢.

٤- كل طفل يتعلم ، استراتيجية اليونيسيف التعليمية ٢٠١٩-٢٠٢٠،منشورات منظمة اليونيسيف ، نيويورك ، ٢٠١٩.

ثامنا: المواقع الالكترونية

١- اسئلة واجوبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر وقضية الحصول على التعليم ، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.icrc.org

٢- حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.icrc.org/ar/doc/resources/document/interview/chi/dren-interview

٣- زاما كورسن نيف وبيد شيبرد، المدارس ساحات للقتال، التقرير العالمي لمنظمة هيومن را يتس وتش ، ٢٠١١، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.hrw.org/sister/defaules/related-material/schools-ar-pdf.

٤- د.زردومي محد، معنى التعلم واشكاليات التعليم في ظل التحولات المحلية والرهانات المستقبلية، بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.profmsfiles.wordpress.com

٥- د. شهاب سليمان عبدالله، حق الطفل السوداني في التعليم بين الصكوك الدولية والتشريع السوداني ، بحث متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.acadmia.eda

٦- عبد الامير رويح، مستقبل التعليم في زمن الحروب، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.annabaa.org/arabic/education/14756

مجلة الصليب والهلال الاحمر ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.rcrcmagazinc.org